جـزاء الإخـلال بالالتزام بـمطابقة المنتجـات

براهيمي هانية

طالبة دكتوراه

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1-

ملخص :

أن المستهلك يلعب دورا هاما ومحوريا في العلاقات الاقتصادية والتجارية بصفة عامة وفي العلاقة الاستهلاكية بصفة خاصة لذا يستوجب توفير حماية فعالة وشاملة له من طرف المشرع في ظل المنافسة الشرسة.

نظرا لما يتعرض إليه من خروقات في حقه، كعدم أمن وسلامة المنتجات المقدمة للاستهلاك فهو دائما في وضعية مركز ضعف عكس خصمه المهني أو المتعامل الاقتصادي الذي يتمتع بالقدرة الفنية والمالية.

إن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي لهذه الممارسات التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية أكثر فعالة تحرّم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك وكذا تحميه من الناحية المادية وبوضع آليات رادعة تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين أو التجار وتوقيع العقاب الرادع لكل المخالفين للقوانين المقررة في ذلك.

و نظرا لظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات، وانعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية التنظيمية، وللحد من هذه الأوضاع رأى المشرع ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق فرض على المنتج التزام مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية من أجل ترقية وجودة الإنتاج، وتضمن تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك.

كما فرض وسائل وقائية و جزاءات إدارية تطبق غلى العون الاقتصادي المخل بالتزام المطابقة بالإضافة إلى الوسائل القمعية و المتمثلة في الجزاءات الجزائية المقررة و تجريم الممارسات الغير النزيهة إلي تمس بسلامة وأمن وصحة المستهلك.

Résumé:

Le consommateur joue un rôle important et primordial dans les relations économiques et commerciales en général et les relations de consommation spécialement, par conséquent, le législateur doit procurer une protection efficace et complète a cause de la concurrence féroce, et toute les violations, dont l'absence de sécurité et de protection des produits consommée, car il est dans une position de faiblesse par apport a son adversaire professionnelle ou économique qui possède les capacités techniques et financières.

La protection du consommateur est devenue plus qu'une nécessité, car il ne peut se confronté à ces pratiques qu'avec des règles juridiques, déniant toutes actions qui nuit a la santé et la sécurité du consommateur, en le protégeant en élaborant des méthodes de dissuasion, qui contrôle les agents économique ou commerciaux, et infligeant des peines aux violateurs des lois en vigueur.

Vu l'apparition des méthodes de contrefaçon, de fraude et un manque de conformité aux normes juridiques et réglementaires,

Le législateur a compris la nécessité d'encadrer le domaine de conformité en apposant des normes réglementaires sur les produits pour promouvoir la production, et assurer la sécurité du consommateur.

Et à imposer des mesures préventives et des sanctions administratives aux agents commerciaux qui ne soumette pas aux règles de conformité en plus des moyens répressifs comportant des sanctions pénales prévus et la criminalisations des pratiques frauduleuses qui affecte la sécurité et la santé du consommateur.

مقدمة

إن التغيرات التي تشهدها الجزائر في شتى المجالات خاصة التغيرات الجذرية التي يشهدها اقتصادها استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات و ميكانزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هياكلها بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية والتجارية الفاعلة. فالأسواق المحلية و العالمية في الوقت الحاضر تشهد غزارة كبيرة في الإنتاج بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية و سلامته .مع زيادة معتبرة في معدلات الإنتاج دون وعي المستهلك بمدى ملائمة السلع و الخدمات المطروحة للتداول لصحته وسلامته.هذه النزعة الاستهلاكية الواسعة ساهمت بشكل كبير في اكتساح المنتجات والسلع للأسواق ،مما ترتب عليه ازدحام هذه الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من قبل من سلع استهلاكية ، وقد قابل ذلك زيادة مضطرة ومكثفة في الإنتاج والتوزيع والعرض ،حيث أصبح أمر الحصول على تلك السلع و المنتوجات من أسهل الأمور وأبسطها .كل ذلك ما كان ليمر دون أن يترك أثره على

حياة الإنسان ،فمن جهة ترتب على الإنتاج الكبير ازدياد احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين، وتخرج إلى الأسواق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها أو استعمالها محفوفا بالمخاطر.ومن جهة أخرى فإن اعتناق الرأسمالية واعتماد السوق الحرة سمح لأي كان بعرض ما شاء في السوق ،و يبقى على المشتري تمييز ماهو صالح وما هو غير ذلك .و قد يلجأ الكثير من المتدخلين تحت واقع المنافسة إلى ممارسات تجارية غير شرعية والتي تمكنهم من الوصول إلى الربح السهل والسريع، دون مراعاة القواعد الأخلاقية و القانونية .

كما أن أصحاب المشروعات الكبرى و المنتجين قد لا يمتنعون في اللجوء إلى الدعاية و الإعلان المضلل من أجل ترويج منتجاتهم و إخفاء عيبها بعيدا عن كل روح تنافسية شريفة ونزيهة. كل ذلك أدى إلى عزل المستهلك عن المتدخل،و صار مقتني السلعة يعتمد بشكل أساسي على الوثائق المصاحبة للمنتوج أو بعض البيانات المرفقة به ،مما ترتب عنه ظهور أخطاء من نوع خاص تأتي عن عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها ،أو نظرا لكتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك.

ولقد أدى الاهتمام بقطاع الإنتاج على حساب المصالح المادية والصحية للمستهلك إلى ظهور انعكاسات سلبية، زادت من فرص المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، كوضع مثلا، سلع في السوق من نوعية رديئة. إزاء هذه التحولات تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين من هذه الممارسات غير الشرعية ،مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية الجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق و اختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري الذي أضحى في مركز ضعيف لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع بتجريم تلك الانتهاكات و الاعتداءات و الممارسات التجارية غير شرعية في ظل المنافسة الحرة . ولم يكتف المشرع تحقيقا لهذه الرفاهية بمنع بعض المماراسات التجارية التي تمس مصلحتهم الاقتصادية فقط بل تدخل لتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها تحقيقا لسلامتهم وأمنهم بموجب فأصدر القانون رقم 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تضمن بعض نصوص التجريمية و بعض المخالفات التي لم ترقى إلى المستوى المطلوب ولم تضمن الحماية الكافية والفعالة للمستهلك مما دفع المشرع إلى إعادته في ثوب جديد بموجب القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،والذي تضمن نصوص قانونية عقابية صارمة على خلاف سابقه .

وقد دعم المشرع هذا التوجه الجديد في حماية المستهلك، أن أصدر مجموعة من المراسيم التنفيذية، تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 39/90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 266/90 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بغية منه في إعادة الثقة لدى المستهلك الجزائري من اقتناء بعض المنتجات، وكذا تحسين الممارسات التجارية، مما سيعود بالفائدة على المستهلك والاقتصاد الوطني

كذلك عمل على إبراز حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا حتى لا يضر ولا يضر في علاقته مع الغير من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق المنتج، من بينها التزام المنتج بمطابقة المنتجات، حيث لا يكون المنتج موفيا لالتزمه على وجه صحيح ومتكامل، إلا بتحقيق المواصفات والمقاييس المقررة قانونا و المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان منتوج أو خدمة، أو بهدف

تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات إدارية وجزائية تبعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك كل ذلك لحماية صحة وأمن المستهلك، لذلك تعتبر السلامة مظهر من مظاهر المطابقة . وعليه تفاديا للإضرار بمصالح المستهلك، منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، تتمثل في اتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء والذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل، لكن المشرع لم يكتف بإعطاء الإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش التدابير أو الجزاءات الإدارية، لفرض احترام المحترفين لمبدأ المطابقة، بل رتب على ذلك أيضا جزاءات عقابية .

ويتعين علينا في إطار البحث عن جزاء الإخلال بالإلتزام بمطابقة المتنجات التي تندرج تحت المحور الثاني لليوم الدراسي طرح الإشكالية التالية:

ما هو جزاء الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات في القانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات أهمها:

- ما هي الجزاءات الإدارية المترتبة في حالة الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات ؟

- من هم الأعوان المكلفون بمراقبة عدم مطابقة المنتجات؟ وما هي سلطاتهم؟

- ما هي الجزاءات جزائية المترتبة في حالة عدم مطابقة المنتجات؟

فيما يخص المخالفات التي تمس المستهلك في مصالحه المادية فقد تعرض المشرع الجزائري لإجراءات البحث والمعاينة في القانون رقم 06/10 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد الطبقة على الممارسات التجارية

كما حدد الأعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق والسلطات التي يتمتعون بها الى جانب بيان التدابير الادارية المتخذة في حالة عدم مطابقة المنتجات.[1]

أولا أعوان المؤهلون بالتحقيق وسلطاتهم

-1- الأعوان المكلون بالتحقيق.

بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 03/09 التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2] ،نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلون للقيام بتحريات المراقبة وهم :

- 1- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية) م 15 ق.إ.ج

وهم :

رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينيم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات عمى الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك وصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد

-1- قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

2- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، سنة 2009 2

موافقة لجنة خاصة ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينيهم خصيصا بموجب قانون صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل..

-2- مفتشي الأقسام والمراقبين العامين.

-3-المراقبون التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش..

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تضمن على المبدأ العام فيما يخص الاختصاص في البحث ومعاينة المخالفات الذي يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن بصدور القانون رقم 03/09 خول اختصاص البحث والمعاينة لسلطات أخرى ولأعوان تابعون للإدارة المختصة المكلفة بالبحث وضبط مثل بهذه المخالفات..

إذا كان موضوع المخالفة غش أو تزوير في المنتوج، فان الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش يمكنهم ممارسة هذه الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي لمبيع، وكذلك حمايته من جودة المنتوج وسلامته.

-2- سلطات أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيق

يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بمراقبة المنتجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة وعن طريق الفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، تتم هذه المراقبة أيضا عن طريق التدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين ويمكنهم القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل وفي أي مكان من الأماكن التي يعد فيها المنتوج كأماكن الإنشاء الأولي وأماكن التوضيب[1].

أ- معاينة المخالفات:

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها في كشف الحقيقة واثبات حالة المحترفين الذين لهم صلة بالمخالفة، وبصفة أخرى كل ما يرتبط بالجانب المادي لهذه المخالفات..

يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 03/9 بصلاحيات التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك في صحته ومصالحة المادية. لذا فالأعوان الذين خولت لهم مهام معاينة المخالفات الخاصة بالمنتجات طبقا لمادة 03 من المرسوم رقم 39/90 المعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، ويكون ذلك عن طريق::المعاينات المباشرة .و الفحوص البصرية.

فالأعوان لهم حق الحصول على مختلف الوثائق وإجراء مختلف التحقيقات، ويمكن لهم أن طلبوا تقديم الوثائق طبقا للمادة 30 من قانون رقم 09/ 03 حيث تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة....الخ.

إن الوثائق المعنية هي تك التي تكون في حوزة محل الرقابة، أو تك التي تكون في حوزة الغير، أو تك التي تكون في حوزة الإدارة

فالوثائق التي في حوزة الشخص محل الرقابة فهذا الشخص محل الرقابة ملزم بإظهار مختلف الوثائق من عقود البيع، الفواتير، تأكيد الطلب، كشوف التوزيعات، كل الوثائق المحاسبية والتجارية. أما الوثائق التي توجد في

1- نوال حنين شعياني ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية، جامعة م تيزي وزو ، 2012ص115 .

1- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ،المؤرخ 3 يناير 1990،يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج،رالعدد5، الصادر بتاريخ 4 يناير 1990.

حوزة الغير يقوم الأعوان في هذا النوع من الوثائق بالحجز عليها مهما كانت طبيعتها وحائزها، هذا البحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم ، عن طريق منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحوص.

كما يمكن للأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكلة لهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك .

كما يجب أن يتوفر عند إجراء البحث ومعاينة المخالفات شرطين:

- أ ن تكون في الأوقات المخصصة للعمل أو ممارسة النشاط

- أ ن يتعلق الأمر بمكان العمل أو النشاط

فسلطة دخول محلات المتدخل قد تضمنها القانون الخاص المطبق عمى الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 حيث يتمتع الأعوان بحرية الدخول لمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . كما يعتبر كل منع لدخول المحل كعرقلة لممارسات رقابة المطابقة، يعاقب عليه و وفقا للمادة 34 من القانون 09 03 ، الذي أحالنا الى نص المادة 435 ، من قانون العقوبات .فيما يخص الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم02/04 نجد المادة 53 منه تعاقب عمى كل معارضة لمراقبة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرا مة من 100000 إلى 1000000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

ويعتبر معارضة للمراقبة كل: " معارضة لأداء الوظيفة من طرف عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي الى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائي.

ب: إعداد المحاضر الإدارية

بغض النظر عن الجانب الشكلي لمحاضر المعاينة ، فإن الأعوان المذكورين في المادة 03 من المرسوم المتعمق برقابة الجودة وقمع الغش يحررون محاضر عن معاينتهم . إن مثل هذه المحاضر موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها..لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون بمعاينة هذه المخالفات، بل تعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية، فهي موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها [1].

لا يعتبر في القانون الجزائري المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون كوسيمة لدفاع العون الاقتصادي عمى حقوقه، لكنه يعتمد على هذه المحاضر كوسائل لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أمام الجهات القضائية، وفي المخالفات المرتبطة بإشهار الأسعار و الفوترة، يتم تبليغ هذه المحاضر من العون إلى المدير المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.ا. يجب أن تكون هذه المحاضر خالية من كل عيب في شكله، أو تكون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة وأن تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه .

لقد حدد أجل تحرير هذه المحاضر بمدة ثمانية (08) أيام من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة ..كما يجب أن تذكر هذه المحاضر بأن مرتكب

1- نوال حنين شعيباني ،المرجع السابق،ص 117.

المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره، وتم إبلاغه و بضرورة الحضور أثناء التحرير. غير أنو عند تحريره في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع، يقيد ذلك في المحضر . أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاضر، وبالرجوع الى القانون رقم 02/4 وبالتحديد المادة 58 منه، نجدها تنص على ما يلي :

"مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 56و 57 من هذا القانون، تكون للمحاضر حجية حتى يطعن فيها بالتزوير[1].

ثانيا:التدابير التحفظية المتخذة في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات

لقد خول القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، للمصالح المكلفة بحماية المستهلك ، مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك، تتخذ على إثرها مجموعة من التدابير التي لها صفة الجزاء الإداري، والتي تهدف إلى ردع المتدخل المخالف بقصد حماية المستهلك ومصالحه فتقوم لهذا الغرض بإيداع المنتوج المشبوه، أو سحب المنتوج من التداول، حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، أو فرض غرامة الصلح.

-1- إيداع المنتوج

لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [2]جراء إيداع المنتوج إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء بهذا الإجراء الوقائي الجديد، والذي يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويقع بقرا رمن الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة، يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

-2- سحب المنتوج من التداول

نص القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على أنه يتم سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته، في حين أن القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لا ينص على سحب المنتوج، إلا إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، لذلك يعتبر سحب المنتوج من التداول بمجرد الاشتباه في عدم مطابقته من التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد[3]. ويتم سحب المنتوج من مسار الاستهلاك إما مؤقتا أو نهائيا.

ويقصد بالسحب المؤقت منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج[4]، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حّيز الاستهلاك من طرف منتجها، وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

2- قانون رقم 02/04 ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج .ر العدد 41 ، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 .

3- المادة 55 من القانون 02/89المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج،ر ،العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1989 .

1- المادة 4/24 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39.

2- محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، الجزائر ،دار الكتاب الحديث الطبعة 2006 ،ص294 .

ويمكن أن ينصب السحب المؤقت على منتوج معين أو على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو بعد اقتطع العّينات في كونها غير مطابقة، ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفرّ فيها .وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد قيام الشكوك، وهو ما قد يؤدي إلى التعسّف، إضافة إلى المساس بسمعة التجار الشرفاء، كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العامة. ويتم السحب المؤقت بموجب محضر، وينتهي إذا تبين أن المنتوج مطابق، وكذا إذا لم يتم القيام بالفحوصات وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن أجل إجراء الفحوصات والتحريات التكميلية هو سبعة أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب شروط التحاليل أو التجارب ذلك. لذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات، أولم تؤكد عدم مطابقة المنتوج خلال هذا الأجل، فإنه يرفع فورا إجراء السحب المؤقت المادة 2/59 من القانون رقم 03/09 ، في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش نص على أن عملية إجراء هذه الفحوص والتحاليل تكون في أجل يكون في أجل خمسة عشر يوما مع إمكانية تمديدها(المادة 4/24 من قانون 39/90

لذلك السؤال مطروح حول المدة الواجبة التي يتم من خلالها إجراء عملية الفحوصات والتحريات، هل هي سبعة أيام أم هي خمسة عشر يوما؟.

وإذا انتهت التحريات والفحوصات بمطابقة المنتوج، يرفع إجراء السحب المؤقت فو ا ر، أما إذا تبّين من التحاليل أن المنتوج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يعلن عن حجزه، ويتم إعلام وكيل الجمهورية فوار بهذا الإجرا ء. وطبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يسدد المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن عملية التحليل أو الاختبار عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج، إلا أنه في حالة ما إذا ثبت أن المنتوج مطابق يعّوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع

والسحب المؤقت للمنتوج قد يكون لهدفين:

إما للعمل على تحقيق المطابقة، تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة المادة 25 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]

وإما لتغيير المقصد ويكون إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصّر إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، وإما رد المنتجات المسحوبة على نفقة المحترف المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاسترا د

أما السحب النهائي للمنتوج ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية االمختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا طبقا لنص المادة 1/20 من القانون 02/89. ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج، إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي طبقا لنص المادة 2/27 من المرسوم رقم 39/90 ، ويتحمل المتدخل في

1- عجابي عماد ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008 . ص53.

حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المصاريف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد أما عن مصير المنتوج المسحوب فإنه يّوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك أما إذا كان مقلد أو غير صالح للاستهلاك فإنه يّوجه للإتلاف [1]

إلا أنه هناك حالات لا يحتاج فيها الأعوان إلى رخصة أو إذن قضائي من أجل السحب النهائي للمنتوج وهذه الحالات هي كالآتي:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير
- المنتجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوار، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للاستهلاك.

-3- حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه

يقصد بهذا الإجراء حجز المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، والحجز إجراء يباشره القضاء أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي. ففي حالة أو في أخرى يمكن للمنتجات أن تكون موضوع حجز، حيث أنه لممارسة هذا الأخير، المبدأ يفرض الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، لكن هذه الرخصة لا تكون في حالة الغش أو خطورة، وعدم صلاحية المنتوج للاستهلاك طبقا لنص المادة 15/من قانون 02/89. وطبقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فإن الأعوان المحّددون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يمارسون تدبير الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي ، ويختم العون الذي قرّر ذلك المنتجات المعنية، ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأمر رفع اليد عن المنتجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها..

وفي كل الأحوال، فإنه يجب تحرير محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 والحجز يقع إما لإتلاف المنتجات المحجوزة، أو لإعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك. و يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج، كتغييره الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني. وباعتبار أن الإتلاف إجراء تاليا للحجز فإنه لا يتم إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، أما عملية الإتلاف فيباشرها المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش، ويحرر محضر الإتلاف مّوقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني. طبقا لنص المادة 64 من قانون 03/09

بينما يتم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كدار المسنين أو المعوقين أو المستشفيات...ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة ويثور التساؤل

2- المادة 62 و من قانون رقم 03/09 .

حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها [1].

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 03/09 نجدها تنص على أنه يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،بالتوقيف المؤقت

-4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة .

لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إ زالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."من خلال نص المادة يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي، الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة.

و إجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف.

-5- فرض غرامة الصلح.

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية، عن طريق اقتراح غرامة مالية يحددها القانون، حيث وبالرجوع إلى المادة1/86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه:" يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون .يتضح أن هذه الإدارة تملك السلطة التقديرية في اقتراح غارمة الصلح، وهذه الأخيرة تعتبر من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09 حيث تم استحداث هذا الإجراء بقصد تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لردع كل مساس بسلامة المستهلك، ومن جهة أخرى لتفادي الوصول إلى القضاء، باعتبار أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية.

وتعّرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم "، وعلى الرغم من أن غرامة الصلح لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقررها الإدارة، إلا أن المبدأ واحد في أنها تفرض على من خالف القانون وتدفع لخزينة الدولة.

إلى جانب هذه الشروط الموضوعية، تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تقرير الغرامة، باحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة وإتباع إجراءات معينة في إخطار المتدخل بها من أجل تحصيلها، حيث لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حرية تقدير غرامة الصلح، فحدد مقدار هذه الأخيرة تبعا لكل مخالفة مقدار هذه الأخيرة تبعا لكل مخالفة كما بين كيفية تبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة، وكذا كيفية تحصيلها وإذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل غرامة صلح مستحقة .

ويعتبر إجراء غرامة الصلح إجراء تحفظي يتميز بالسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويتضمن هذا

1– أسامة خيري ، الرقابة وحماية المستهلك ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2015، ص171 .

الإنذار معلومات خاصة بالمتدخل، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، آجال وكيفية التسديد، ويجب أن لا يتعدى أجل التبليغ سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، والقرار الذي يحدد مبلغ الغرامة قرار نهائي لا يقبل الطعن. كما نجد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تمنح المتدخل المخالف مهلة 30 يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة.

وبالرجوع إلى المادة 3/92 من القانون 03/09 فانه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة وأربعين يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار إلى المتدخل المخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وفي الأخير نستنتج أن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف للالتزام بمطابقة المنتجات، تعتبر من قبيل التدابير التحفظية والوقائية الرمية إلى حماية المستهلك ومصالحه، كونها تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات [1].

المحور الثاني :الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات

نظرا للتفاوت الملحوظ في الخبرة والقوة الاقتصادية بين طرفي عقد الاستهلاك، يمكن أن يقع المستهلك ضحية الخداع أو الغش من قبل المهني، وذلك نتيجة سيطرة المنتجين والبائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع.. وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جّراء الاستغلال الذي يتعرض عن طريق الغش والتدليس في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة الغش والخداع الذي يسبب أذى للمستهلك، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الفئتين ومنه تحقيق الاستقرار في المجتمع.

لذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ردعا لكل من تسُول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانونا.

وبالرجوع إلى أحكام هذه النصوص نجد أنها تميز بين نوعين من الجرائم، جريمة الخداع(أولا)، وجريمة الغش(ثانيا)

أولا:جريمة الخداع

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك،والمادتين 429 و 430 ق.ع، وعليه لمعرفة جريمة الخداع سنتعرض إلى تعريف الخداع (1) ثم تحديد أركان جريمة الخداع (2)، وكذا العقوبة المقررة لها (3)

1- نوال حنين شعيباني ،المرجع السابق، ص 126 .

1: تعريف الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لكن الفقه عرفه بأنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ماهو عليه [1].

فالخداع هو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته ، لذلك يعتبر الخداع من الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان بحيث يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب بالتأثير على فكر المستهلك عن طريق إظهار الشيء على غير حقيقته.

لذلك لابد أن تكون الوسيلة التي يستعملها الجاني في جريمة الخداع موجّهة إلى الشخص المتعاقد دون المساس بطبيعة البضاعة، وعلى ذلك فإن الخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو على خصائصه الأساسية. كما قد ينصب على مكونات السلعة أو على نوع وكمية.

-2- أركان جريمة الخداع

يشترط لقيام جريمة الخداع توافر ركنيها المادي والمعنوي..

- أ- الركن المادي لجريمة الخداع

يتضح من خلال نص المادة 429 ق.ع أنّ الركن المادي لجريمة الخداع، يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية نوعية ومصدر السلعة، كمية وهوية الأشياء المسلمّة، كما يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك طبقا للمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عند قيام المتدخل بإحدى الأفعال الآتية، وهي إما تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا،أو الخداع في تاريخ ومدد الصلاحية، الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج، قابلية المنتوج للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله

وعليه يتضح من خلال المادتين أن المشرع لم يشترط لقيام جريمة الخداع أن يترتب عن الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، بحيث مجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، لذلك صنف البعض هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، كما يتضح أيضا أنه لا يشترط لقيام الخداع وسائل معينة، فالمهم أن تنصب وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادتين السالف ذكرهما.

ويمكن حصر محاولات الخداع التي تقع على إحدى خصائص المنتوج فيما يلي:

- **الخداع في طبيعة المنتوج :** يعتبر خداعا بشأن طبيعة الشيء أو حقيقته، في حالة ما إذا كان هناك تغيير في خصائص الشيء محل الخداع، بحيث يفقده طبيعته، أو يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله

فمثلا إذا تقدم شخص إلى الصيدلي بتذكرة طبية طالبا منه أن يبيعه الدواء المسطر بها إلا أنه باعه بديلا له، ففي هذه الحالة يكون قد ارتكب خداعا في ذاتية وطبيعة المنتوج حتى ولو كان سعر الدواء الذي باعه له أقل من

1- عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الجنائي وعلم الإجرام كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايدة تلمسان 2009-2010-ص 57.

سعر الدواء المبّين في التذكرة. كذلك يعتبر من قبيل الخداع بشأن طبيعة المنتجات بيع مياه على أنها معدنية تساعد على الهضم، وينصح بها الأطباء للمرضى المصابين بمشاكل في الكبد مع أنها مياه غير ذلك. [1]

- **الخداع في الخصائص الجوهرية للمنتوج** : الخصائص الجوهرية هي تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، والتي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد،لذلك يعتبر خداعا بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها.

- **الخداع في التركيب المنتوج أو في نسبة المقومات اللازمة** : فتركيب المادة هو مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة ومعينة، وهذه العناصر تتحدد إما بالتركيب والنسب التي تحددها النصوص القانونية والتنظيمية كأنواع الصابون والخل والمشروبات الغازية، و إما وفقا للعادات التجارية، و إما وفقا للتركيب التي ابتكرها منتجيها الذين يقومون بالإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني التي تحتوي عليها.

- **الخداع في كمية المنتوج** : سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر، فالكمية المطلوبة في المنتوج قد يحددها الزبون، مما يمنع البائع أن يخدعه في الكمية، وقد تصنع البضاعة بناء على كميات حددت بموجب نصوص كالخبز مثلا، لذلك يعتبر إنقاص الو زن غشا، أما السلع الغير محددة الكمية والتي تم تعبئته مسبقا ويشار إلى الكمية المعبئة في الغلاف فإنقاص الوزن عن الكمية المصرح بها يعتبر خداعا.

- **الخداع في نوعية المنتوج** : فالمنتجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، لكنها تختلف من حيث النوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين، فالزيوت مثلا أنواع عدة، كزيت الزيتون وزيت النخيل...الخ.

- **الخداع في مصدر وهوية البضاعة :** فالمصدر يحدد جغرافيا، إما بمكان الإنتاج أو مكان الاستخراج بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو الصناعية، أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات، أو على العصر الذي صنعت فيه، كالإعلان عن بيع حرير هندي على أنه فرنسي .

أما الخداع في هوية الأشياء فيكون بتسليم سلعة غير تلك المبينة في العقد، كقيام تاجر السيارات بتسليم سيارة غير متفق عليها.

ب -الركن المعنوي لجريمة الخداع:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم المعدية، يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، أي انصراف إ رادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها، وبأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، ويجب على القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه [2].

-3- عقوبة جريمة الخداع:

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 ق.ع المعدل والمتمم. حيث تعتبر جريمة الخداع أو محاولة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين،وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

1- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ،ص63.
1- نوال حنين شعباني ، المرجع السابق ،صن126.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430ق.ع، حيث ترفع مدة الحبس إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالف ذكرهما. وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة التي لم يكتف المشرع بها فقد وضع عقوبات تبعية تكميلية بهدف تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا، تتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.. ويعتبر أيضا طبقا للمادة 20 ق.ع من التدابير الاحترازية العينية غلق المؤسسة، والذي محله حظر من مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة، والإغلاق يكون إما مؤبدا أو مؤقتا.

وعليه بغض النظر عن إمكانية مصادرة المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة من قبل السلطات الإدارية المختصة، فإنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما يقضي بغلق المؤسسة إذا ثبت أن هذه المؤسسة قد سهلت الظروف للفاعل في ارتكاب جريمته،فتسحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة [1].

ثانيا : جريمة الغش

نص المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 ق.ع، وتتحدد هذه الجريمة بتعريف الغش، وتحديد أركانها، والجزاء المقرر لمرتكبيها.

-1- تعريف الغش.

بالرجوع إلى المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش، إلا أنه يستنتج من الإحالة إلى المادة 431 ق.ع الخاصة بالغش،

قد استعملت لفظ الغش 03 أن المشرع قد قصد به الغش، كما أن المادة 83 من القانون رقم 09

الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى المادة 432 ق.ع المتعلقة كذلك بالغش فيما يخص العقوبة [2].

ولذلك كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش، باعتباره الأفضل في مجال المنتجات، بدلا من لفظ التزوير الذي ينصب أكثر على الوثائق لم تعط معظم التشريعات العربية تعريفا محددا للغش، ولكن الفقهاء اهتموا بتعريفه.

فهناك من يعرفه بأنه :"فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به.

وعرفه البعض الآخر بأنه :" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظهرا سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن

1- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1998 ص14.
2- نوال شعيباني نفس المرجع السابق، ص135.

فالغش يقع على صنف المبيع أو المبيع المعد للبيع، بحيث لا يكفي فيه مجرد الكذب الذي يوجه إلى المتعاقد، وإنما يتحقق بطرق تقع على الشيء نفسه فتغير من طبيعته لا من نفسية وفكر المتعاقد. [1]

فالمنتج يقوم بأعمال مادية على الشيء المبيع أو المعد للبيع ليظهره بمظهر كاذب وفي نفس الوقت مغريا، حتى يلقى قبولا لدى المشتري، لذلك يجعل الغش من المنتوج العادي

منتوجا خطيرا، نتيجة عرض منتجات للاستهلاك غير مطابقة للتشريعات والتنظيمات الجارية.

وبالرجوع إلى المادة 431 ق.ع نجدها تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات .

ومن خلال نص المادة نستنتج أن الغش يرد على محل يحميه القانون، فمجال حماية أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية المستهلك واسع ولا ينحصر في منتوج معين، لكن إذا كان محل جريمة الغش في قانون العقوبات يتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مخصصة للاستهلاك، فإنه في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتجات، سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية(المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش) [2].

-2- أركان جريمة الغش

تقوم جريمة الغش أو التزوير في المنتجات المعروضة للاستهلاك، متى توفر الركن المادي والمعنوي.

أ-الركن المادي لجريمة الغش

يقصد به العناصر الواقعية التي يتطلبها النص لقيام الجريمة، ولقد أوردت المادة 431 ق.ع والمادة 70 من القانون رقم 03/90

الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، وهي ثلاثة أفعال أو صور:

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة يقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو إضافة مادة غريبة إليها أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة، وعليه فإن الغش يقع في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 ق.ع بإحدى الوسائل التالية:

- الغش بالإضافة أو الخلط : يتحقق الغش فيها بخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة نفسها ولكنها من صنف أقل جودة، وذلك بقصد الإيهام بأن السلعة خالصة، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقا للعادات التجارية .

3- عجابي عماد ،المرجع السابق، ص189.
1- طرافي أمال ،المرجع السابق،ص،41 .

- الغش بالإنقاص أو الانتزاع : ويتم بنزع جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على مكوناتها أو وزنها كنزع الدسم من اللبن وبيعه أو عرضه للبيع على أنه لبن لا ى ا زل على حالته الطبيعية. ويشترط في الطريقة المستخدمة، أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية [1].

- الغش بالصناعة : يتحقق الغش هنا عن طريق إضافة مواد لسلعة لا تدخل في تركيبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات التجارية، كإضافة الماء إلى اللحم وعرضه للبيع قصد زيادة وزنه.

ق ع على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع العرض أو وضع للبيع أو البيع : نصت المادة 431 وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحية، مع علمه أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع. ويكفي لاعتبار البضاعة معروضة أو موضوعة للبيع وضعها تحت نظر المشتري في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها من الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي [1].

وفي الأخير نستنتج أن جريمة الغش لا تقوم إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة المنتج أو البائع فيها، أما إذا كان فساد البضاعة نتيجة إهمال المتدخل فإنه يعتبر في هذه الحالة غش مزور ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش واكتفى بالعرض للاستهلاك والبيع، عكس قانون العقوبات الذي نص على هذا الفعل بنص خاص وهو المادة 433 ق.ع.

ب-الركن المعنوي لجريمة الغش

جريمة الغش جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير في جريمة الغش باتجاه إ رادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الإضافة أو الانتزاع، وأن يتجه علمه بالغش الواقع في البضاعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افت راضيا.

وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب الغش أو استعمال المواد في الغش، لذلك يجب توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل.

أما جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، لذلك ينبغي توافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة.

فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته ولكنه علم به بعد ذلك، فإن القصد الجنائي متوفر في حقه منذ ذلك الوقت.

وتوافر العلم بالغش أو عدم توافره يعتبر مسألة واقعية، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. [2]

-3 - جزاء جريمة الغش

2- محمد بودالي ،المرجع السابق، ص .312 .

1- احمد محمد محمود علي خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،205.ص196 .

تمثل جريمة الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة حسب نص المادة 431 ق.ع، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) ،

أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 03/09 في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 03/09.

وإذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، والذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل [1]، وخالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من قانون رقم 03/09 على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 ق.ع.

حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج)إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج).

أما إذا تسببت تلك المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، أما إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة أشخاص، فإن العقوبة هي السجن المؤبد[2] .

وفي نهاية يمكن القول أن مطابقة المنتجات تعتبر من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تفادي وقوع أضرار تمس المصالح المادية والصحية للمستهلك، لذلك يكون المنتج ملزما بتوفير المنتجات مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية في كل المراحل التي تمر بها عملية الإنتاج .

1- عبد الحميد الشوارب، جرائم الغش و التدليس ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندارية ،1998، ص 22 .
2- عبد الله حسين علي محمود ، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ص 31 .

خـــاتمـــــــــة

إن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه، وما تحقق من إنتاج وتكنولوجيا وأساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع وخدمات، الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن ، كما أن المستهلك قد يثق بالسلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية.

هذا التطور التكنولوجي جعل المنتجات تفقد تدريجيا طبيعتها، فقد تحدث الأضرار تصيب المستهلك في جسده وماله لأنها لا تتطابق وتوقع المستهلك

إلا أنه قد يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك عن طريق طرح سلع غير مطابقة للمواصفات.

المطابقة تعتبر أحد الشروط الأساسية في الجودة التي أصبحت معيار للتفاضل بين المنتجات، وبالرجوع إلى العلاقة الموجودة بين المستهلكين والمحترفين تستلزم أن تكون فيها السلع والخدمات مطابقة للرغبة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، خاصة وأن السوق الجزائرية امتلأت بالمنتجات المغشوشة والمقلدة.

فتدخل المشرع وفرض جملة من الالتزامات على عاتق المنتج، من بينها التزام المنتج بمطابقة المنتجات، حيث لا يكون المنتج موفيا لالتزامه على وجه صحيح ومتكامل، إلا بتحقيق المواصفات والمقاييس المقررة .

وللتصدي لهذه الممارسات التي تصيب المستهلك قام المشرع بوضع قواعد قانونية أكثر فعالة تحرّم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك وكذا تحميه من الناحية المادية وكما وضع آليات رادعة تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين أو التجار وتوقيع العقاب الرادع لكل المخالفين للقوانين الموضوعة في ذلك

حيث حدد الأعوان المكلفون بمراقبة مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة قانونا ومنح لهم كل السلطات التي تمح لهم بممارسة مهامهم. كما حدد التدابير التحفظية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات. والتي تعتبر كرقابة وقائية للمستهلك

بالإضافة إلى الجزاءات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات حيث جرم كل الممارسات التي تؤدي إلى خداع و غش المستهلك. كل ذلك من أجل حماية المركز الضعيف للمستهلك وضمان سلامة وأمن و صحة المستهلك.

من خلال ما سبق نقترح ما يلي :

1- العمل على سن أحكام تتماشى أكثر مع الطبيعة الخاصة للخدمات وعدم الاعتماد على تدبير وحيد و المتعلق بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا.

2- رفع مبلغ الغرامات أو المبلغ العقوبات المالية حتى تتماشى مع الصرر الذي يلحقه المتدخل بالمستهلك.

3- العمل على تجريم التحريض في جريمة الخداع وجريمة الغش.

3- تفعيل دور الأعوان المكلفون بالرقابة و العمل على تطبيق الالتزام بمطابقة المنتجات..

4- نوعية المستهلك بحقوقه اتجاه العون الاقتصادي

المـــراجـــــــع

أولا: الكتب

- محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، الجزائر ،دار الكتاب الحديث الطبعة 2006 .
- أسامة خيري ،الرقابة وحماية المستهلك ،دار الراية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2015 .
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1998
- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى،2012
- عبد المنعم موسى ابراهيم ،حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة1،لبنان،20074
- احمد محمد محمود علي خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005 .
- عبد الحميد الشوارب، جرائم الغش و التدليس ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1998 .
- عبد الله حسين علي محمود ، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية .

ثانيا: المذكرات

- نوال حنين شعيباني ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- عجابي عماد ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008 .
- عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الجنائي وعلم الإجرام كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايدة تلمسان 2009

ثالثا:النصوص القانونية

-أ- النصوص التشريعية

- قانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر العدد 06 ، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989
- قانون رقم 02/04 ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج .ر العدد 41 ، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004
- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 ،سنة 2009 .
- قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ،المؤرخ 3 يناير 1990،يتعلق برقابة الجودةة و قمع الغش، ج،رالعدد5، الصادر بتاريخ 4يناير 1990

- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد 80 ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005